بلغ

النفقة الواجبة كعمارة الماجور او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال
مكرٍ فان اختلفا في قدر ما انفقه ولا بينة فالقول قول المكري وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشي
ولا يلزم احدهما سرج ولا تخصيص ونحوهما بلا شرط ولا يلزم الراكب الضعيف والمراة المشي
المعتاد عند قرب المنزل وكذا اقوى قادر لكن المروة تقتضي ذلك ان جرت به عادة ولو اكترى بعيرا
الى مكة فليس له الركوب الى الحج الى عرفة ثم والرجوع الى منى وان اكترى ليحج عليه فله الركوب الى
مكة ومن مكة الى عرفة ثم الى مكة ثم الى منى لرمي الجمار واذا كان الكرا الى مكة او طريق لا يكون
السير فيه الى المتكاري بين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه وان كان في طريق السير فيه اليهما استحب
ذكر قدر السير في كل يوم فان اطلق والطريق منازل معروفة جاز ومتى اختلفا في ذلك او في وقت
السير ليلا او نهارا او في موضع المنزل اما في داخل البلد او خارج منه حملا على العرف وان شرط حمل
زاد مقدر كمائة رطل وشرط ان يبدل منها ما نقص بالاكل او غيره فله ذلك وان شرط لا يبدله فليس
له ابداله فان ذهب بغير الاكل كسرقة او سقوط فله ابداله وان اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة
واكل ولو معتاد كالماء ويصح كرى العقبة بان يركب شيئا ويمشي شيئا واطلاقها يقتضي ركوب
نصف الطريق ولا بد من العلم بها اما بالفراسخ واما بالزمان مثل ان يركب ليلا ويمشي نهارا
او بالعكس او يمشي يوما ويركب يوما فان طلب ان يمشي ثلاثة ايام ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك لانه
يضر بالمركوب فان كان الراكب اثنين كان الاستيفا اليهما على ما يتفقان عليه فان تشاحا في البادي
بالركوب اقرع

فصل

والاجارة عقد لازم من الطرفين يقتضي تمليك الموجر الاجرة
والمستاجر المنافع ليس لاحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار ان كان الا ان يجد العين معيبة عيبا
لم يكن علم به فله الفسخ والعيب الذي يفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الاجرة
ان لم يزل بلا ضرر يلحقه كان تكون الدابة جموحا او عضوضا او نفورا او شموسا او بها عيب كعثر
الظهر في المشي وعرج يتاخر به عن القافلة وربض البهيمة بالحمل او يجد المكتري للخدمة ضعيف
البصر او به جنون او جذام او برص او مرض او يجد الدار مهدومة الحائط او يخاف من سقوطها
او انقطع الماء من بيرها او تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء واشباه ذلك فان رضي بالمقام ولم
يفسخ لزمه جميع الاجرة وان اختلف في الموجود هل هو عيب او لا رجع الى اهل الخبرة مثل ان تكون
الدابة خشنة المشي او انها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فان قالوا هو عيب فله الفسخ والا فلا
هذا اذا كان العقد على عينها فان كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكري ابدالها
فان عجز عن ابدالها او امتنع منه ولم يمكن اجباره فللمكتري الفسخ ايضا وان فسخها المستاجر من
غير عيب وترك الانتفاع بالماجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ وعليه الاجرة ولا يزول ملكه عن
المنافع ولا يجوز للموجر التصرف فيها فان تصرف ويد المستاجر عليها بان سكن الدار او آجرها لغيره
لم تنفسخ وعلى المستاجر جميع الاجرة وله على المالك اجرة المثل لما سكنه او تصرف فيه وان تصرف
المالك قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت وان سلمها اليه في اثنائها انفسخت
فيما مضى ويجب اجرة الباقي بالحصة وان حوله المالك قبل تقضي المدة ومنعه بعضها او امتنع الاجير
من تكميل العمل او من التسليم في بعض المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما فعل او سكن نصا وان
هرب الاجير او شردت الدابة او اخذها الموجر وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة من
غير هرب لم تنفسخ الاجارة ويثبت له خيار الفسخ فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ وكانت على
مدة انفسخت بمضيها يوما فيوما فان عادت العين في اثنائها استوفى ما بقي وان انقضت
انفسخت وان كانت على عمل في الذمة كخياطة ثوب ونحوه او حمل الى موضع معين استوجر من

مطلب وان فسخها

ماله

٣٦

ماله من يعمله فان تعذر فله الفسخ فان لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى امكن وكل موضع امتنع
الاجير من العمل فيه او منع الموجر المستاجر من الانتفاع اذا كان بعد عمل البعض فلا اجرة له فيه على ما
سبق الا ان يرد الموجر العين قبل انقضاء المدة او يتمم الاجير العمل ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستاجر
فيكون له اجرة ما عمل فاما ان شردت الدابة او تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل الموجر فله من الاجر
بقدر ما استوفى بكل حال وان هرب الجمال ونحوه بدوابه او بها استاجر عليه الحاكم الى ان يرجع وباع ماله
في ذلك فان تعذر او كانت معينة في العقد فللمستاجر الفسخ ولا اجرة لما مضى وان هرب او مات وترك
بهايمه وله مال انفق عليها الحاكم من ماله ولو ببيع ما فضل منها لان علفها وسقيها عليه فان لم يمكن
استدان عليه واذن للمستاجر في النفقة فاذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها
فان لم يستاذن الحاكم وانفق بنية الرجوع رجع والا فلا ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححه في
القواعد واذا رجع واختلفا فيما انفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون
ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود
عليها فان تلفت في اثنائها انفسخت فيما بقي وتنفسخ بموت الصبي المرتضع وبموت المرضعة وانقلاع
الضرس الذي اكترى لقلعه او برئه ونحوه كما تقدم في الباب لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم
مقامه في استيفاء المنفعة وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة
اليه انفسخت فيما بقي من المدة وكذا لو انهدم البعض وللمكتري الخيار في البقية فان امسك فبالقسط
من الاجرة وان اجره ارضا بلا ماء او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان تحصيل الماء وان علم
او ظن وجوده بالامطار او زيادة صح وتقدم في الباب

فصل

ومتى زرع فغرق او
تلف بحريق او جراد او فار او برد او غيره قبل حصاده او لم ينبت فلا خيار وتلزمه الاجرة نصا
ثم ان امكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع او بالزرع في بقية المدة فله ذلك وان تعذر زرعها
لغرق الارض او قلة الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار و
لا تنفسخ بموت المكري والمكتري او احدهما ولا بعذر لاحدهما مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته او
دكانا فيحترق متاعه وتقدم بعضه وان غصبت العين المستاجرة فان كانا على عين موصوفة في
الذمة لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ وكذا لو تلفت او تعيبت وان كانت على عين معينة لعمل خير
مستاجر بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وان كانت على مدة خير بين فسخ وامضا ومطالبة
غاصب باجرة مثل ولو متراخيا ولو بعد فراغ المدة فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت العين
في اثنائها قبل الفسخ استوفى ما بقي وخير في ما مضى وان كان الغاصب هو الموجر فلا اجرة له
فليس حكمه حكم الغاصب الاجنبي وقد علم مما تقدم اذا حوله المالك قبل تقضي المدة ولو اتلف المستاجر
العين ثبت ما تقدم من الفسخ او الانفساخ مع تضمينه ما اتلف ومثله جب المراة زوجها تضمن
ولها الفسخ ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستاجرة او حصر البلد
فامتنع خروج المستاجر الى الارض فله الفسخ وان كان الخوف خاصا بالمستاجر كمن خاف وحده لقرب
اعدائه من الموضع الماجور او حلولهم في طريقه او مرض او حبس لم يملك الفسخ ولو اكترى دابة
ليركبها او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليه لخوف حادث او اكترى الى مكة فلم يحج
الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل منهما فسخ الاجارة وان اختار ابقاها الى حين امكان
استيفاء المنفعة جاز ومن استوجر لعمل شي في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه
ان يقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه الا فيما يختلف فيه القصد كنسخ فانه يختلف باختلاف الخطوط
ولا يلزم المستاجر قبوله ان تعذر عمل الاجير فله الفسخ وان شرط عليه مباشرته فلا استنابة اذا

حلوم

Copyright @ King Saud University